المصدر: الاهـــرام

التاريخ: ٢٠ مـــايـــو ١٩٨٨

قانـون شـــركات التوظيـــف يحظر تحويل اموالها للخارج

اكد مصدر اقتصادى مسئول ان القانون الجديد الخاص بتنظيم عمل شركات توظيف الاموال يقضى بعدم السماح لها بتحويل اموالها الى الخارج خاصة الموجودة لديها بالعملات الحرة الا بعد موافقة وزير الاقتصاد والبنك المركزى وفقا لما تنص عليه قوانين النقد المنظمة لذلك حرصـا على امـوال المودعين .

واعرب المصدر عن اعتقاده بأن الفترة القادمة سوف تشهد رواجا كبيرا فى المشروعات التى ستدخل فيها هذه الشركات بعد تقويم عملها لتصبح مشروعات انتاجية دون تدخل من الحكومة فى ادارة هذه المشروعات او فى نوعيتها وستقوم البنوك بالمشاركة فى راسمال عدد من المشروعات بالتعاون مع الافراد وذلك لضمان جدية هذه المشروعات .

www.ethraadl.com

إثراء المعارف الرقمية